



## القانون الأساسي

# جمعية آباء وأمهات وأولياء تلاميذ مؤسسة مجموعة مدارس المواطنة

### الباب الأول:

#### • الفصل الأول: التسمية :

تأسست جمعية تحمل اسم "جمعية آباء وأمهات وأولياء تلاميذ مؤسسة مجموعة مدارس المواطنة" (مؤسسة عالم الصبيان سابقا) بتاريخ 9 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 7 مارس 2009م، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 هـ (15 نوفمبر 1958م) بسن نظام للجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 هـ (10 أبريل 1973م).

#### • الفصل الثاني : المقر :

يوجد مقر الجمعية بنفس مقر مؤسسة مجموعة مدارس المواطنة الكائن بشارع احمد بلا فريج رقم 7 ، حي السويسي 10170 الرباط.

#### • الفصل الثالث : المدة :

تأسست الجمعية لمدة غير محدودة، وفي حالة حلها، تحول أموالها وممتلكاتها إلى مؤسسة مجموعة مدارس المواطنة.

#### • الفصل الرابع : الالتزامات :

لا يجوز للجمعية أن تخوض في قضايا ذات طابع سياسي أو تجاري.

#### • الفصل الخامس : الأهداف و الوسائل :

##### 1- الأهداف :

- المساهمة في إيجاد مناخ يساعد التلاميذ على الدراسة والتحصيل والتفتح والسهرة على تربيتهم تربية صالحة.
- السعي للرفع من المستوى العلمي والتعليمي لتلاميذ المؤسسة.
- المساهمة في العناية الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية والرياضية لتلاميذ المؤسسة.
- المساهمة في تكوين وتأطير آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة المنخرطين في الجمعية.

##### 2- الوسائل :

- عقد لقاءات واجتماعات من أجل تنمية التواصل والمشاركة في حل المشاكل الداخلية بين أعضاء الجمعية والإدارة والأساتذة.

- تنظيم محاضرات وندوات ومسابقات ومعارض ورحلات ومخيمات وأعمال فنية ورياضية.
- إقامة أنشطة موازية تخدم الرعاية الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والصحية وغيرها.
- تشجيع الدراسات والبحوث التي تخدم أهداف الجمعية.
- استعمال جميع وسائل الإعلام والنشر المتاحة.
- توقيع شراكات مع جمعيات و منظمات ومؤسسات عمومية وخاصة.

## ● الفصل السادس : الموارد :

تستمد الجمعية مواردها من: انخرائط – تبرعات – منح – إعانات الهيئات العمومية والخاصة.

## الباب الثاني :

### ● الفصل السابع : الانخراط وشروطه :

يحق لكل آباء وأمهات وأولياء تلاميذ مؤسسة مجموعة مدارس المواطنة الانخراط في الجمعية، ولا يصبح هذا الانخراط قانونيا إلا إذا استوفى الشروط التالية:

- أن يكون أبا أو ولي أمر تلميذ مسجل بالمؤسسة.
- أداء واجب الاشتراك الذي يحدده مكتب الجمعية في بداية كل سنة.

ويحق للمكتب أن يمنح صفة عضو لمن يرى فيهم مصلحة الجمعية كالأعضاء المؤسسين والشرفيين و المساهمين.

### ● الفصل الثامن : سقوط العضوية :

تسقط العضوية في الحالات التالية :

- تقديم استقالة مكتوبة إلى رئيس الجمعية.
- وفاة العضو.
- ارتكاب العضو لأعمال تتنافى و أهداف الجمعية أو الأخلاق الحميدة أو النظام العام.
- انتقال ابن العضو أو وليه من مؤسسة مجموعة مدارس المواطنة.

## الباب الثالث :

### ● الفصل التاسع : الجموع العامة :

#### - البند الأول : التعريف

الجمع العام هو السلطة العليا للجمعية وتعد قراراته ملزمة لجميع هياكل الجمعية وكل المنخرطين وكافة المنضوين تحت لوائها.

يجتمع الأعضاء في جموع عامة تتعقد بصفة عادية ودورية أو بصفة استثنائية طبقا لمقتضيات وبنود هذا الباب.

## - البند الثاني: القواعد المشتركة بين الجموع العامة:

تعتبر القواعد المشار إليها بعده مشتركة بين الجموع العامة:

### 1- الدعوة:

توجه الدعوة إلى الأعضاء من طرف رئيس الجمعية أو الكاتب العام خمسة عشر يوماً (15) على الأقل قبل تاريخ عقد الاجتماع. ويجب أن تتضمن جدول أعمال الاجتماع وتاريخه ومكان انعقاده.

### 2- حق التصويت:

يملك حق التصويت الأعضاء المشار إليهم في البند الأول من الفصل العاشر (10) فقرة (أ).

### 3- النصاب القانوني:

لا يصح التصويت في الجمع العام ما لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل العاشر.

### 4- رئاسة الجمع العام:

(أ)- يسير الجمع العام العادي مكتب مكون من أربعة أشخاص (4) وهم :

- رئيس الجمعية بصفته رئيساً.
- الكاتب العام للجمعية بصفته مقرراً.
- عضوان من الجمعية بصفتهما مساعدين.

(ب)- يسير أشغال الجمع العام الاستثنائي مكتب مكون من أربعة (4) أشخاص يختارهم الجمع العام للقيام بمهام رئيس الجمع والمقرر ومساعديه وذلك في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المكتب.

## ● الفصل العاشر : الجمع العام العادي :

تعقد الجمعية اجتماعين عامين عاديين كل سنة لتدارس القضايا التي تدخل في اختصاصاتها المنصوص عليها في البند الثالث من الفصل العاشر.

### - البند الأول : الهيكلية:

يتكون الجمع العام من :

(أ)- أعضاء لهم حق التصويت وهم : الأعضاء الذين أدوا واجب الاشتراك السنوي قبل انعقاد الجمع العام.

(ب)- أعضاء لاحق لهم في التصويت وهم :

- الأعضاء المشرفون والمؤسسون والمساهمون.
- المدعون.

## - البند الثاني: النصاب القانوني:

لا تصح مداوالات الجمع العام إلا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء الناخبين. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يتم تأجيل الجمع العام لمدة خمسة عشر يوماً (15) على الأقل وتوجه دعوة ثانية للأعضاء. وفي هذه الحالة يكون الجمع العام قانونياً بمن حضر، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

## - البند الثالث : اختصاصات الجمع العام :

تنحصر اختصاصات الجمع العام العادي فيما يلي:

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للسنة المنصرمة والمصادق عليهما.
- التداول في المقترحات الواردة على الجمعية من الأعضاء.
- انتخاب المكتب عند انتهاء مدة انتدابه.

## ● الفصل الحادي عشر : الجمع العام الاستثنائي :

ينعقد الجمع العام في دورات استثنائية في الحالات المنصوص عليها في البند الثاني من هذا الفصل.

### - البند الأول: الاختصاصات:

- يحق للجمع العام الاستثنائي تدارس كل القضايا التي تهم الجمعية شريطة أن تكون مسجلة في جدول أعمال الجمع وخصوصاً منها:
- انتخاب المكتب في حالة الاستقالة الجماعية لأعضائه.

### - البند الثاني : حالات انعقاد الجمع العام الاستثنائي :

- ينعقد الجمع العام الاستثنائي بدعوة من رئيس الجمعية أو في الحالات التالية :
- بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضاء المكتب،
- بطلبات فردية من ثلث المنخرطين في الجمعية.
- في حالة استقالة ثلثي أعضاء المكتب.

يجب أن يتضمن طلب عقد الجمع العام الاستثنائي الأسباب و المبررات الداعية لذلك، و توجه الدعوة إلى عقد الجمع العام عن طريق استدعاءات تسلّم للتلاميذ مصحوبة بوصل للتوقيع على التوصل من طرف الآباء قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل من انعقاد الجمع العام.

## الباب الرابع :

### • الفصل الثاني عشر: المكتب:

#### - البند الأول : الهيكلية:

- يدير شؤون الجمعية مكتب إداري مكون من سبعة (7) أعضاء يشغلون المناصب التالية: الرئيس ونائبه، الكاتب العام، أمين المال ونائبه ومستشاران.
- يمكن للمكتب إلحاق عضوين بالمكتب على الأكثر بعد المصادقة عليهما بالأغلبية المطلقة.
- يستمر المكتب في أداء مهامه بعد انقضاء فترة انتدابه إلى غاية انتخاب المكتب الجديد.

#### - البند الثاني:

ينتخب الجمع العام من بين أعضائه مكتبا لمدة ثلاث (3) سنوات طبقا للتشكيلة المنصوص عليها في البند الأول من الفصل الثاني عشر

#### - البند الثالث: انتخاب الرئيس واختصاصاته:

##### (أ)- انتخاب الرئيس و المكتب:

- 1- ينتخب الرئيس من طرف الجمع العام ويظفر بهذا المنصب المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وذلك بعد تقديم رؤية للعمل.
- 2- يقدم الرئيس المنتخب لائحة من ستة أعضاء من الجمع العام قصد المصادقة عليها من طرف الجمع العام بالأغلبية المطلقة وذلك بالتصويت على كل عضو على حدة. في حالة عدم المصادقة على أحد الأعضاء يتم انتخاب آخرين باقتراح من الرئيس.

##### (ب)- اختصاصات الرئيس:

- يشرف رئيس الجمعية على سيرها و يرأس اجتماعات المكتب و الجموع العامة و يمثلها أمام السلطات و يعتبر الناطق الرسمي باسمها.
- يوقع إلى جانب أمين المال على جميع الوثائق المالية.

#### - البند الرابع : اختصاصات نائب الرئيس:

- يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه .

#### - البند الخامس: اختصاصات الأعضاء:

##### (أ)- الكاتب العام:

- يتولى الكاتب تدبير جميع الشؤون الإدارية ويحرر محاضر الاجتماعات والجلسات التي تعقدها الجمعية، ويهيئ التقرير الأدبي السنوي.

## **ب)- أمين المال ونائبه:**

يقوم بضبط الحسابات وتحصيل جميع المبالغ الموجهة إلى الجمعية ويوقع أمين المال أو نائبه على الشيكات إلى جانب الرئيس.

## **- البند السادس: اختصاصات باقي الأعضاء:**

يحدد المكتب المسير القانون الداخلي واختصاصات باقي أعضاء الجمعية.

## **▪ الفصل الثالث عشر: اللجان:**

يحدد المكتب عدد اللجان ومدتها وأعضاءها ويعين رؤساءها من بين أعضائه والمنخرطين. تتألف كل لجنة من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء على الأقل، ويحق لرئيس كل لجنة الاستعانة بأعضاء غير منتمين للجمعية شريطة موافقة المكتب على ذلك.

## **▪ الفصل الرابع عشر: الاجتماعات والتعويضات:**

### **- البند الأول: الاجتماعات:**

يجتمع المكتب الإداري مرة واحدة كل شهر على الأقل في دورات عادية كما يجتمع في دورات استثنائية إذا دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجمعية أو بطلب مبرر من طرف الأغلبية المطلقة من أعضاء المكتب مع تحديد جدول أعمال الاجتماع. ويلتزم المكتب في هذه الحالة بدراسة النقاط الواردة دون سواها. لا تصح مداورات المكتب إلا بحضور ثلث أعضائه، من بينهم الرئيس أو نائبه، أمين المال أو نائبه وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة من الأصوات مع ترجيح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة في حال تساوي الأصوات.

### **- البند الثاني: التعويضات:**

لا يتقاضى أعضاء المكتب أي تعويض عن مهامهم، غير أنهم يمكن أن يعوضوا عن التنقل والإقامة بمناسبة المهام التي يكفون بها حسب ما هو محدد في القانون الداخلي للجمعية.